جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

تحقيق ودراسة رسالة

المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة

للشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الدمشقي ت١٢٩٨هـ

إعداد

د. عبد الله بن محمد السماعيل

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

تحقيق ودراسة رسالة المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة للشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الدمشقي ت١٢٩٨هـ

عبد الله بن محمد السماعيل
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب - جامعة الملك فيصل، السعودية.
البريد الإلكتروني: Alsmaieel@kfu.edu.sa

ملخص البحث:

لما كان كثير من تراث المسلمين لا يزال حبيساً في رفوف المكتبات، ولا يمكن الاستفادة منه ولا الوصول إليه، دفعني ذلك للبحث والتنقيب في عالم المخطوطات، وسبر أغوارها، فكان مما وقفت عليه، هذا المخطوط الذي بين أيدينا، والموسوم بـــ" المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة"، ومؤلفه: الشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الدمشقي ت١٢٩٨هـ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى. فعزمت أمري، متوكلاً على الله ومستعيناً به سبحانه على تحقيق هذا المخطوط، وإخراج نصه بالمنهجية العلمية المعاصرة، تتكون الرسالة من: مقدمة، وقسمين، وفهارس. أما المقدمة: فتشمل على أهمية الكتاب وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.ثم القسم الأول: فهو دراسة عن المؤلف ورسالته، واشتملت على فصلين:الفصل الأول: التعريف بالشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الدمشقي. والفصل الثاني: التعريف بكتاب رسالة الشيخ عبد الغني الغنيمي في أحكام الحيض والنفاس، ثم القسم الثاني: النص المحقق في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة. ومما أوصي به أن التراث الإسلامي الفقهي غزير ولا يزال حبيس المكتبات والمخطوطات ويحتاج لمن يحققه ويخرجه وينشره للناس ففيه خير عظيم.

الكلمات المفتاحية: المطالب، المستطابة، الحيض، النفاس، الاستحاضة، تحقيق، الدماء الطبيعية.

Investigate and study the letter of the requests in menstruation, breaths, and replacing Sheik Abd Al-Ghani Bin Talib Al-Ghunaymi field, Damascus, p. 1298H

Abdullah bin Muhammad Al Ismail
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, King Faisal University, Saudi Arabia
E-mail: Alsmaieel@kfu.edu.sa

Abstract:

Since many of the Muslim heritage is still confined in the bookshelves and cannot be or accessed, this prompted me to search and excavate the world of manuscripts, and to explore its depths. This was of what I stood on, this manuscript that is in our hands, which is labeled "the requirements of , breath and metabolism", and its author: Sheik Abdul Ghani bin Talib al-Ghunaymi, the Damascene field ١٢٩٨H, may God have mercy on him. Relying on God and using Him, Glory be to Him, I determined to achieve this manuscript and to its text in contemporary scientific methodology. The message consists of an introduction, two sections, and catalogs. The introduction includes the importance of the book and the reasons for its selection, previous studies, the research plan, the and the methodology of the investigation. The first section is a study on the author and his message, and includes chapters: Chapter I: introduction of Sheik Abdul Ghani bin Talib al-Ghunaymi in the Damascus field. Chapter II: introduction of the letter of Sheik Abdul Ghani al-Ghunaymi in the provisions of menstruation and and breathtaking, and section II: text of the investigation into the provisions of menstruation, breathlessness and induction. It is recommended that the Islamic jurisprudential heritage is abundant and is still confined to libraries and manuscripts. It also need someone to achieve it, bring it out and publish it for the people, for it is a great good thing

Keywords: demands, polarized, menstruation, breathtaking, conjuring, achieving, blood.

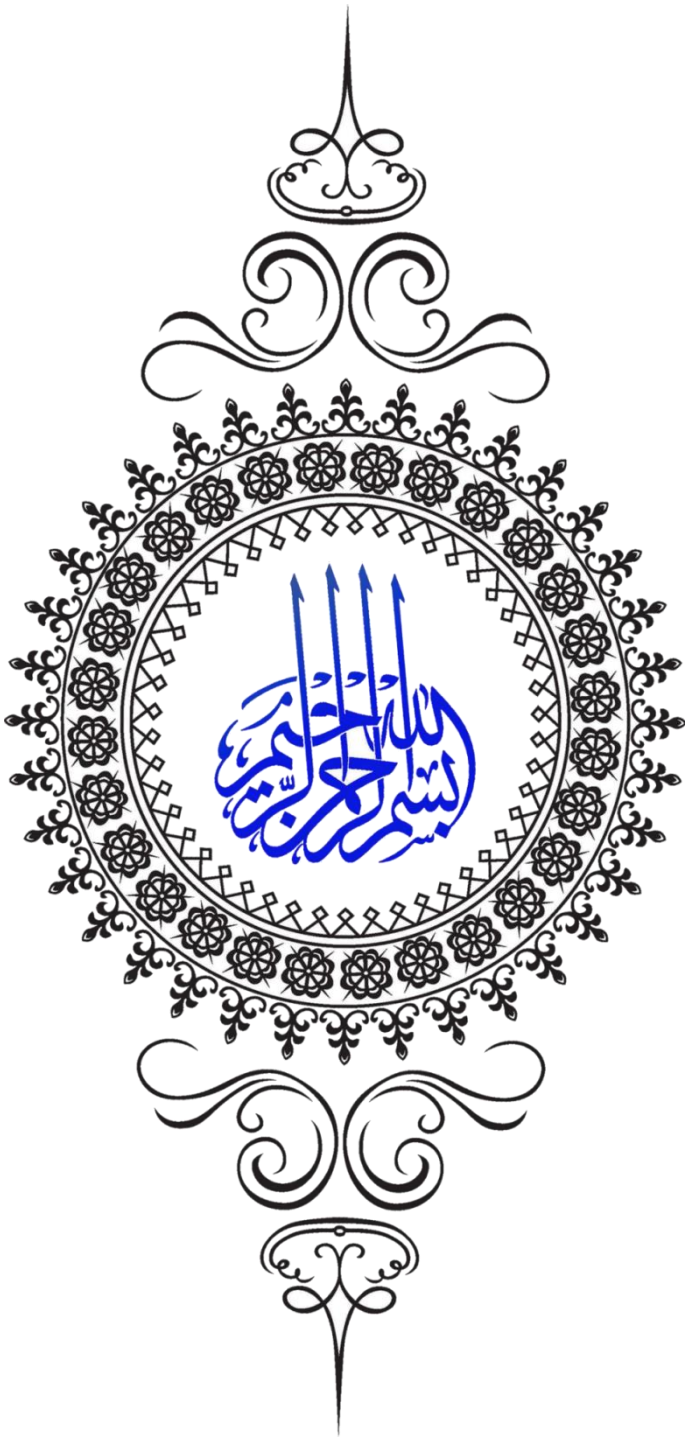
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

وفيها ما يأتي:

- أهمية الكتاب وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فإن الاشتغال بالعلم الشرعي، وبذل الجهد فيه، من اجلِّ العبادات، وأعظم القرب إلى الله تعالى، إذ به يُعْرَفُ الحلال والحرام، ويُعْبَدُ الله على بصيرة، ويزداد به المسلم علواً وشرفاً.

وإن علماءنا الأجلاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- بذلوا أوقاتهم وأفنوا أعمارهم، في نشر العلم، وتأليف المصنفات، فأثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم النافعة، وكتبهم القيمة، فتركوا إرثاً عظيماً، وتراثاً ضخماً لمن بعدهم؛ لينالوا من علمهم، وينهلوا من معينهم، إلا ان بعض هذه المؤلفات لا زال حبيساً في رفوف المكتبات، لا يمكن الاستفادة منه ولا الوصول إليه، فدفعني ذلك للبحث والتنقيب في عالم المخطوطات، وسبر أغوارها، فكان مما وقفت عليه، هذا المخطوط الذي بين أيدينا، والموسوم بـــ" **المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة**"، ومؤلفه: الشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الدمشقي ت١٢٩٨هـ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

فعزمت أمري، متوكلاً على الله ومستعيناً به سبحانه على تحقيق هذا المخطوط، وإخراج نصه بالمنهجية العلمية المعاصرة، سائلاً الله تعال أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الكتاب وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الكتاب وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

- مكانة المؤلف العلمية.
- أنه يتناول بابًا مهمًّا في الفقه يتعلق بالنساء، وهو أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة؛ حيث إنه يشتمل على دقائق المسائل.

- التدرب والتمرس على قراءة المخطوطات وتحقيقها.
- إبراز جهود العلماء في خدمة الإسلام.
- كثرة المخطوطات المهمة في الفقه الحنفي، والتي لا تزال في عالم المخطوط، وتحتاج إلى إخراج وإبراز لها؛ ليستفيد منها طلاب العلم عامة، والفقهاء خاصة، ولعل هذا العمل واحداً من الأعمال التي ستظهر رسالة قيمة بإذن الله تعالى.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أقف على هذا الكتاب محققًا أو مطبوعًا.

خطة البحث:

وتشتمل الخطة على: مقدمة، وقسمين، وفهارس فنية.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الكتاب وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة: وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالشيخ عبدالغني بن طالب الغنيمي الميداني الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه:

- اسمه، ونسبه.
- نشأته.
- طلبه للعلم، وذكر شيوخه.
- بيان بعض الكتب التي قرأها على شيوخه.
- ثناء العلماء عليه.
- فضائل الميداني، وأخلاقه، وآدابه.
- تلامذته والآخذون عنه.

- مؤلفاته وإنتاجه العلمي.
- شعر الشيخ عبد الغني الميداني، ونثره.
- إجازات الشيخ عبد الغني الميداني لغيره.
- مكتبة الشيخ الميداني.
- نشاطه العلمي.
- رحلات الشيخ الميداني.
- وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب (رسالة الشيخ عبد الغني الغنيمي شارح القدوري في أحكام الحيض والنفاس)، وفيه:

- تحقيق اسم الكتاب.
- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- وصف النسخ الخطية للكتاب.

القسم الثاني: النص المحقَّق.

الفهارس الفنية: وتحوي على:

١- فهرس المصادر.

٢- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

المنهج الذي سأسير عليه – بإذن الله - في تحقيق النص على النحو الآتي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه على قواعد الإملاء الحديثة.

٢- اعتمدت على نسخة واحدة كما هو موضح في وصف النسخ الخطية.

٣- عزو الآيات القرآنية إن وجدت، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها

بالرسم العثماني.

٤- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، فإن لم أجده فيهما أو في أحدهما خرّجته من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، مع بيان درجته معتمدًا على الكتب التي اعتنت بذلك.

٥- توثيق المسائل الفقهية والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم.

٦- شرح الألفاظ الغريبة.

٧- التعليق على ما تدعو الحاجة للتعليق عليه.

٨- الترجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

٩- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٠- وضع الفهارس الفنية اللازمة على النحو المبيَّن في الخطة.

القسم الأول

الدراسة

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول:** ترجمة العلامة الشيخ عبد الغني بن طالب الغُنيمي الميداني الدمشقي ١٢٢٢هـ - ١٢٩٨هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.
- **الفصل الثاني:** التعريف بكتاب (رسالة الشيخ عبدالغني الغنيمي شارح القدوري في أحكام الحيض والنفاس).

الفصل الأول

ترجمة العلامة الشيخ عبد الغني بن طالب الغُنيمي الميداني الدمشقي

١٢٢٢- ١٢٩٨هـ رحمه الله تعالى

وفيه ما يأتي:

- اسمه ونسبه.
- نشأته.
- طلبه للعلم، وذكر شيوخه.
- بيان بعض الكتب التي قرأها على شيوخه.
- ثناء العلماء عليه.
- فضائل الميداني، وأخلاقه، وآدابه.
- تلامذته والآخذون عنه.
- مؤلفاته وإنتاجه العلمي.
- شعر الشيخ عبد الغني الميداني، ونثره.
- إجازات الشيخ عبد الغني الميداني لغيره.
- مكتبة الشيخ الميداني.
- نشاطه العلمي.
- رحلات الشيخ الميداني.
- وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

- **اسمه ونسبه:**

عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم بن سليمان الغنيمي، الشهير بالميداني[١]، نسبة إلى حي الميدان جنوبي دمشق، وأسرته تنحدر من قبيل الأوس الأنصارية[٢].

ولد الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني بدمشق سنة ١٢٢٢هـ، الموافق ١٨٠٧م، وتوفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سنة ١٢٩٨هـ، الموافق ١٨٨١م، وقد عاش ستًّا وسبعين سنة.

- **نشأته:**

نشأ الشيخ عبد الغني الميداني في مدينة دمشق، في حجر والده في جو يمتزج فيه العلم بالصلاح، فتلقى تربية دينية حسنة، ووجَّهه والده منذ صغره للأخذ عن علماء عصره، والاستفادة منهم.

- **طلبه للعلم، وذكر شيوخه:**

أخذ العلوم عن كبار علماء دمشق في عصره، كما أخذ عن علماء الحجاز في مكة والمدينة، وذلك خلال زيارته للحرمين الشريفين للحج والعمرة، وحصل على الإجازة من بعض علماء مصر وفلسطين، في مختلف مجالات وفنون العلم: التوحيد، والحديث، والسيرة، والفقه، وعلوم العربية، وغيرها من فنون العلم.

فمن أبرز شيوخه:

١- الشيخ عمر المجتهد ابن أحمد الدمشقي الميداني، وقرأ عليه بعض فنون العلم، وقد أجازه بكل ما يجوز له، بلسانه وقلمه.

٢- الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر، صاحب الحاشية المشهورة، وقد لازمه ثماني سنين، وكان من أخص تلامذته، وقد قرأ عليه في علم العربية، والأصول، والدر مع حاشيته، وقد أجازه كذلك.

---

(١) ذكره العلامة السيد جعفر بن إدريس الكتاني في فهرست مشايخه، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ، ص٢١٦.

(٢) ذكر نسبهم إلى الأنصار في مقالة لم يذكر كاتبها.

٣- الشيخ حسن بن إبراهيم البيطار، وكانت ملازمة الشيخ له منذ بداية طلبه للعلم، واستمرت مدة طويلة.

٤- الشيخ سعيد بن حسن الحلبي، وقد قرأ عليه في مختلف فنون العلم، وأجازه.

٥- شيخ المحدثين في دمشق عبد الرحمن بن محمد الكزبري الشافعي، وقد حضر عليه الكتب الستة بتمامها، وأجازه غير مرة.

٦- وأجازه من علماء المدينة الشيخ محمد بن أحمد العطوشي المالكي.

٧- وأجازه من علماء مكة السيد عبد الله بن محمد بن عبد الله المحجوب الميرغني الحنفي، مفتي مكة.

٨- وأجازه من علماء مصر شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد الباجوري.

٩- وأجازه من أهل فلسطين الشيخ طاهر أفندي مفتي القدس.

ونكتفي بذكر هؤلاء العلماء الأعلام ممن أخذ عنهم الشيخ الميداني، ولديه شيوخ كثيرون يطول المقام بذكرهم.

- **بيان بعض الكتب التي قرأها على شيوخه:**

قرأ الشيخ الميداني مجموعة كبيرة من أمات الكتب في فنون متنوعة، منها:

١- كتب التجويد والقراءات.

٢- كتب العقائد: (السنوسية في التوحيد).

٣- كتب الحديث والسنة النبوية: (الكتب الستة، الموطأ، الأدب المفرد، وغيرها...).

٤- كتب السيرة النبوية.

٥- كتب الفقه الحنفي وأصوله: (رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين).

وغيرها الكثير من الكتب في الفنون المختلفة.

- **ثناء العلماء عليه:**

أجمعت كلمة المترجمين للعلامة الميداني على الثناء العطر عليه في: علمه، وعمله، ودينه، وخلقه، وقد جاء الثناء من كبار مشايخه، وعلماء عصره، نذكر نماذج من ذلك:

١- ثناء الشيخ عبد الرحمن كزبري في تقريظه لكتاب الميداني (شرح العقيدة الطحاوية): لقد منَّ الله على هذا الشارح فيما علمنا بكمال أدب، وحسن خلق، وتورع وتقوى....

٢- ثناء شيخه البيطار في تقريظه على شرح الشيخ للطحاوية: ولم نر أحدًا شرحها شرحًا يحل رموزها، ويستخرج كنوزها، ثم انتدب لذلك العالم الألمعي، والفاضل اللوذعي، ذو الفهم الثاقب، والرأي الصائب... الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني....

وغيرهم الكثير من شيوخه وتلامذته، فرحم الله الشيخ الميداني الذي نال تلك الثناءات العالية، وذلك فضل الله.

- **فضائل الميداني، وأخلاقه، وآدابه:**

لقد أجمعت الكلمة على الثناء على الشيخ الميداني، من كبار مشايخه ومَن بعدهم، وأنه كان مجمع الفضائل والكمالات، وأن الله تعالى منَّ عليه بكمال الأدب، وتمام حسن الخلق مع ورع وتقوى، وصلاح وفلاح، وزهد وإعراض عن الدنيا وطلابها.

ومما ذكر من أخباره العالية:

١- أدبه الجم مع مشايخه.

٢- أدبه العالي الرفيع مع الإمام البخاري، وهو يرد عليه فيما اعترض به في صحيحه على الإمام أبي حنيفة.

٣- تواضعه، وزهده، وكرمه.

٤- صبره الطويل على تحصيل العلم وشدائده.

٥- عبادته.

٦- خشيته الشديدة من ربه جلا وعلا، والتجاؤه إليه، واستحضاره محاسبة ربه له.

٧- كراماته.

٨- سماته الحسنى، وطريقته المثلى.

- **تلامذته والآخذون عنه:**

لا شك أن للشيخ عبد الغني الميداني خلال هذا العمر الطويل في نشر العلم والتعليم عددًا كبيرًا من التلاميذ، حضروا دروسه، وانتفعوا بعلومه، وأخذوا عنه، ونذكر نماذج منهم فيما يأتي:

١- العلامة الشيخ/ طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي.

٢- العلامة الشيخ/ محمد عطا الله الكسم الفقيه الحنفي.

٣- ولده الشيخ/ إسماعيل بن عبد الغني الميداني.

٤- العلامة المحدث الشيخ/ علي بن ظاهر الوتري المدني.

٥- العلامة الشيخ/ نعمان بن محمود الآلوسي البغدادي الحنفي.

وغيرهم الكثير.

- **مؤلفاته وإنتاجه العلمي:**

لم يكن الشيخ عبد الغني الميداني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من المكثرين من التأليف، ولكن كان من المجودين فيه، والمتفننين، وفيما يأتي ذكر أشهر مؤلفاته:

١- اللباب في شرح الكتاب: وهو شرح لمختصر الإمام القدوري، وقد طبع في حياة المؤلف أكثر من طبعة.

٢- شرح العقيدة الطحاوية: وهو شرح لطيف صورة ومعنى، ليس بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، وقد طبع أكثر من طبعة.

٣- كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس: وقد تكلم الميداني في هذه الرسالة على خمس وعشرين مسألة، وبين المراد منها بشكل مختصر لطيف.

٤- تحفة النساك في فضل السواك: وقد طبعت هذه الرسالة بتحقيق الشيخ/ أبي غدة، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وغيرها من المؤلفات والرسائل التي كتبها في فنون متعددة، بالإضافة إلى مطالعاته الشخصية والخاصة.

- **شعر الشيخ عبد الغني الميداني، ونثره:**

ومن ثمرات الشيخ عبد الغني الميداني، وإنتاجه الفكري، قصائد شعرية كثيرة، منها:

١- قصيدة في مدح شيخه الشيخ/ حسن البيطار حين عودته من بلاد الحجاز، والتي مطلعها:

ومضت بروق الحي في الظلماء *** سحرًا أهاجت لاعج الأحشاء

٢- قصيدة في مدح الذات المحمدية -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذات الصفات الأحمدية، والتي مطلعها:

همى مقلتي طير على البان ساجع *** وتغريده المسموع للقلب صادع

- **نثره:**

كان للميداني نثر رفيع بديع في مخاطبته لمشايخه وغيرهم، ومن ذلك ما كتبه لولده حين كان في الحجاز.

- **إجازات الشيخ عبد الغني الميداني لغيره:**

تقدم بيان الاشتغال الكبير للشيخ بصحيح البخاري، واشتغاله بكتب الحديث، وذكر أسانيد مشايخه، وعليه يغلب الظن أن تكون للشيخ إجازات كثيرة لطلابه.

- **مكتبة الشيخ الميداني:**

وهذه المكتبة عمل على جمعها سنين طويلة، وقد جمع أكثر كتب ومؤلفات العلامة ابن عابدين.

- **نشاطه العلمي:**

يمكن إبراز نشاطه العلمي في بعض النقاط الآتية:

١- حرصه الشديد على حضور مجالس عند شيوخه.

٢- بره بمشايخه، وتفانيه في خدمتهم.

٣- حبه الشديد للكتب.

٤- نشاطه في إلقاء الدروس.

٥- نشاطه في التأليف.

٦- تسلمه منصب الإفتاء.

- **رحلات الشيخ الميداني:**

كانت له عدة رحلات من دمشق إلى: بلاد الحجاز، ومصر، وفلسطين، كما مر.

- **وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:**

توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رابع ربيع الأول، سنة ألف ومائتين وثمان وتسعين (١٢٩٨هـ)، وقد صلي عليه في جامع الدقاق بالميدان، بإمامة ولده الفاضل الشيخ إسماعيل[١].

(١) نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، للحضراوي (١٧٣/٢)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١١٣٢/٢)، تراجم شيوخ الشيخ عبد القادر الخلاصي (برقم ٩٠٠/٦٦)، تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري (٧٧١/٢)، كنوز الأجداد (٩)، منتخبات تواريخ دمشق (٦٥٠).

الفصل الثاني

الدراسة التعريف بكتاب (رسالة الشيخ عبدالغني الغنيمي شارح القدوري في أحكام الحيض والنفاس)

وفيه:

- تحقيق اسم الكتاب.
- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
- وصف النسخ الخطية للكتاب.

- **تحقيق اسم الكتاب:**

ورد للكتاب اسمان:

١- (**رسالة الشيخ عبد الغني الغنيمي شارح القدوري في أحكام الحيض والنفاس**)، ورد هذا الاسم في أول ورقة من المخطوط.

٢- (**المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة**)، سمى المؤلف كتابه بهذا الاسم في المقدمة، حيث قال: "وسميتها: (المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة)".

- **توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:**

مما يدل على أن الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي: أنه صرّح باسمه في بداية الكتاب، حيث قال: "فيقول راجي نيل المطالب والأماني عبد الغني الغنيمي بن طالب الميداني".

- **وصف النسخ الخطية للكتاب:**

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة فريدة محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، رقم الفيلم (١٩٥٨)، مخطوط رقم (١٠٥١٢).

وتقع المخطوطة في (١٤) ورقة، كل ورقة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (١٨-١٩) سطرًا، والسطر يحتوي على (٩-١١) كلمة.

والمخطوطة كُتبت بخط نسخي واضح وجميل، وكتبت العناوين باللون الأحمر، والرسالة باللون الأسود.

وامتازت المخطوطة بذكر اسم الناسخ وتاريخ النسخ في نهاية المخطوط، واسم الناسخ: هو محمد بن يونس التغلبي الشيباني السعدي.

وتاريخ النسخ هو: العشرون من شهر رجب، سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وعشرين.

وأول المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي ببديع قدرته برأ العالم، وكتب الحيض والنفاس على بنات آدم).

وآخره: (خاتمة نسأل الله حسنها، إذا لبس المعذور الخف والعذر نازل مسح في الوقت فقط، وإن على انقطاع مسح كالصحيح در، والله أعلم، وأستغفر الله العظيم).

القسم الثاني
النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ببديع قدرته برأ العالم، وكتب الحيض والنفاس على بنات آدم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث رحمة للأمة، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى وجلا الغمة، وبعد:

فيقول راجي نيل المطالب والأماني: عبد الغني الغنيمي بن طالب الميداني، لما كانت أحكام الحيض والنفاس من غوامض الأحكام[١]، ولم أر لها تفصيلاً في كتاب يشفي لذوي الأفهام الأوام[٢]، وقد كنت سابقًا عند قراءتي لمختصر القدوري[٣] لما وصلت لهذا الباب جمعت من كثير من كتب المذهب المشهورة اللباب، فجاءت كالرسالة المستقلة في هذا الباب، إلا أنها لإيجازها لا نستغني عن الايضاح والتفصيل، وعن تفريع المسائل والتمثيل، مبتدئًا[٤] ذلك بالنقل والتعليل، فأردفتها بما يليق بها في ذلك، وجعلت ما جمعته أولاً كالمتن، وما أردفته كالشرح المزيل لليلها

(١) قوله من غوامض الأحكام، قال في النهر: اعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصًا المتحيرة وتفاريعها، ولهذا اعتنى به المحققون، وأفرده محمد في كتاب مستقل، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك، وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها، وإن كان الكلام فيها طويلاً، فإن الحاصل يتشوق إلى ذلك، ولا التفات إلى أهل البطالة. أهـ

(٢) الأُوام: العطش أو حرّه. ينظر: مختار الصحاح - باب الألف - مادة أوم (ص: ٢٠)، وتاج العروس - باب الميم -فصل الهمزة مع الميم- مادة: أوم (٢٥٣/٣١).

(٣) قوله مختصر القدوري: هو أبو حسن محمد بن محمد بن جعفر بن حمدان، المعروف بالقدوري بضم القاف المعجمة والدال المهملة، نسبة إلى القدور جمع قدر، ولا أدري ما سبب نسبته إليها، كان من طبقة أصحاب الترجيح، وتفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب الحجاج،وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، انتفع به خلق كثيرون، وله مؤلفات عديدة. أهـ

(٤) في الأصل: مبتدأ.

الحالك[١]، على حسب فهمي القاصر، وفكري الفاتر، وسميتها: (المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة)، ولنشرع بالمقصود، وبعون الملك المعبود، فنقول:

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي، إذا سال[٢].

وشرعًا: خروج[٣] دم حقيقة أو حكمًا من رحم امرأة[٤]، وهو محل تربية الولد[٥].

فخرج دم الاستحاضة، لأنه دم عرق انفجر لا دم رحم، ودم الرعاف والجرح وما يخرج من الدبر وما تراه صغيرة وحبلى، وإضافة رحم لامرأة لإفادة التخصيص بالإنسان (قهستاني)[٦]، وقيل: لإخراج نحو: الأرنب، والضبع، والخفاش، قالوا: ولا يحيض غيرها من الحيوانات، كذا في النهر[٧].

سليمة عن داء: خرج دم النفاس؛ لأنه علة حتى لم تعتبر تصرفاتها إلا في الثلث. قهستاني[٨] .....

(١) الحَلَك: هو شدة السواد. ينظر: الصحاح – باب الكاف – فصل الحاء – مادة: حلك (١٥٨١/٤)، ومختار الصحاح، باب الحاء – مادة: حلك (ص: ١٦٧).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري - باب الضاد - فصل الحاء – مادة: حيض - (١٠٧٤/٣)، والمصباح المنير – كتاب الحاء – مادة: حاضت (ص: ٨٥).

(٣) قوله خروج الحيض: تقدير لما تسامح به المصنفون من إطلاق الحيض وكذا النفاس على النفس. الدم تسمية للعين الذي هو الدم بالمصدر الذي هو الخروج. قال في المغرب: وقولهم: النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد، تسمية بالمصدر. أهـ

(٤) وهناك تعريف آخر: دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر. ينظر: فتح القدير (١٦٠/١)، وكنز الدقائق ومعه البحر الرائق (٣٢٩/١-٣٣١).

(٥) قوله محل تربية الولد: أي: لا الفرج خلافًا لما في الجر، قال في المغرب: الرحم في الأصل منبت الولد، ووعاؤه في البطن، ثم سميت به القرابة. أهـ

(٦) جامع الرموز للقهستاني (٤٥/١)، والقهستاني: هو شرح كتاب النقاية مختصر الوقاية لصدر الشريعة، تأليف شمس الدين محمد القهستاني الحنفي، كان مفتيًا ببخارى، توفي سنة ٩٥٣هـ تقريبًا. ينظر: شذرات الذهب (٣٠٠/٨)، والأعلام، للزركلي (١١/٧).

(٧) النهر الفائق (١٢٨/١). والنهر الفائق شرح لمتن كنز الدقائق لأبي البركات النسفي، تأليف سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المصري ت١٠٠٥هـ.

(٨) جامع الرموز للقهستاني (٤٥/١).

عن الكشف[١] والمستصفى[٢].

ولم نقل: وإياس؛ لأن المختار أن الآيسة إذا رأت الدم نصابًا يكون حيضًا إذا كان خالصًا كالأسود والأحمر الخالص[٣]، كما سيأتي.

قال في الدر[٤]: وأسبابه ابتداء ابتلاء الله لحواء لأكل الشجرة، وركنه[٥] بروز الدم من الرحم[٦]، وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكمًا[٧]، وعدم نقصه عن أقله وأوانه بعد تسع، ووقت ثبوته بالبروزة، وأقله ثلاثة أيام وثلاثة ليال، وإن لم تكن لتلك الأيام[٨]، أي: اثنين وسبعين ساعة[٩] بالساعات الفلكية، كل ساعة خمس عشرة

---

(١) كشف الأسرار (٤٣٣/٤). وكتاب "كشف الأسرار عن أصل فخر الإسلام البزدوي"، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت٧٣٠هـ. ينظر: الفوائد البهية (ص: ٩٤)، والأعلام، للزركلي (١٣/٤).

(٢) كتاب "المستصفى شرح النافع"، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي ت٧١٠هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢٧٠/١-٢٧١)، والفوائد البهية (ص: ١٠١-١٠٢)، وأسماء الكتب (ص: ٢٧٢).

(٣) ينظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة (٨١/٢/١)، والبحر الرائق (٣٣٢/١).

(٤) الدر المختار (٢٨٣/١-٢٨٤). وكتاب " الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، تأليف: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ.

(٥) قوله: وركنه: الركن الشيء ما يتمم به وهو داخل فيه بخلاف الشرط فهو خارج عنه. قال في التلويح: والركن يطلق على نفس ماهية الشيء. أهـ

(٦) قوله بروز الدم من الرحم: أي ظهوره منه إلى خارج الفرج الداخل، فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض في ظاهر الرواية، وبه يفتي قهستاني، وعن محمد بالإحساس به وثمرته فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم حست بنزول الدم إليه قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم عنده خلافًا لهما، يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج الداخل، فإن حاذته البلة من الكرسف كان حيضًا ونفاسًا اتفاقًا، وكذا الحديث بالبول. أهـ

(٧) قوله ولو حكمًا: كما إذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهر حكمًا. انتهى

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/٣)، والهداية (٣٠/١)، والمحيط البرهاني (٢٧٦/١)، والاختيار لتعليل المختار (٣٠/١)، وجامع الرموز للقهستاني (٤٥/١).

(٩) قوله اثنين وسبعين الخ: أي وقت كان بروزه، فلو رأته في أول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلية، قال البركوي: لو رأت مثلاً عند طلوع الشمس يوم الأحد ساعة ثم انقطع إلى فجر =

درجة، وتسمى عندهم المعتدلة لا الساعات اللغوية[١]، وهي الزمان وإن قل، وأكثره عشرة أيام وعشر ليال كذلك[٢].

وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، والنفاس والحيض خمسة عشر يومًا وخمس عشرة ليلة كذلك[٣]، وأما الطهر الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول[٤]، وسيأتي.

ولا حد لأكثره[٥]، فما رأته تصلي وتصوم وإن استغرق عمرها[٦] (قهستاني)[٧]، إلا عند الاحتياج إلى نصب عادة لها.

= يوم الأربعاء، ثم رأت قبيل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع أو استمر فيه الطلوع الأول إلى الثاني يكون حيضًا، ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان مستمر ولم يتصل به الدم ولم تر دمًا إلى تمام خمسة عشر يومًا لم يكن حيضًا. أهـ، فلو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع فهو الطهر الناقض، وهو كالدم المتوالي، ويأتي. أهـ

(١) قوله لا الساعات اللغوية إلخ: أي لا الزمانية الذي هو من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل الذي هو من غروب الشمس إلى طلوعها، فتارة تساوي الفلكية كما في يومي الحمل والميزان، وتارة تزيد عليها كما في أيام البروج الشمالية وليالي البروج الجنوبية، وتارة تنقص عنها كما في ليالي البروج الشمالية وأيام البروج الجنوبية. أهـ

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٠)، وبدائع الصنائع (٢٩٠/١)، وجامع الرموز للقهستاني (٤٥/١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢١)، وجامع الرموز للقهستاني (٤٦/١)، والدر المختار (٢٨٥/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٥/١)، واللباب في شرح الكتاب (٢٤/١)

(٥) ينظر: المبسوط (١٣٧/٣)، وبدائع الصنائع (٢٩١/١)، والهداية (٣٢/١)

(٦) قوله: وإن استغرق العمر قال هو صادق بثلاث صور: الأولى: أنه تبلغ بالشيء وتبقى بلا دم أصلاً طول عمرها، فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وغير ذلك، وتنقضي عدتها بالأشهر. الثانية: أن ترى الدم عند البلوغ أو بعده أقل من ثلاثة أيام يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى. الثالثة: أن ترى ما يصلح حيضًا ثم يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى إلا أنها لا تنقضي عدتها إلا بالحيض إن طرأ عليها الحيض قبل سن الإياس، وإن لم يطرأ فالأشهر من ابتداء سن الإياس. أهـ، نقلاً عن باب العدة من الدر.

(٧) جامع الرموز للقهستاني (٤٦/١).

إذا استمر بها الدم[١]، فلا يخلو: إما أن تكون مبتدأة[٢] أو معتادة، والمعتادة إما أن تنسى العادة أو لا.

فإن كانت مبتدأة قدر حيضها بعشرة، وطهرها بعشرين، ونفاسها بأربعين، كما في عامة الكتب[٣]، ونقل العلامة نوح أفندي[٤] الاتفاق عليه[٥] كما في شرح نور الإيضاح للمصنف[٦] من أن حيضها عشرة، وطهرها خمسة عشر، مخالف لما في عامة الكتب[٧].

وإن كانت معتادة -ولو بمرة- ردت إلى عادتها حيضًا وطهرًا في جميع الأحكام. إن كان طهرها أقل من ستة أشهر وإلا بأن كانت عادتها في الطهر ستة أشهر فأكثر لا ترد إلى ذلك؛ لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة، وإنما ترد إلى ستة أشهر إلا ساعة طهرًا تحقيقًا للتفاوت بين الطهر والحبل، ورده إلى ذلك ليس في حكم المدة خاصة جعل في جميع الأحكام من الصلاة

(١) قال في الهداية (٣٢/١): "ولا غاية لأكثره لأنه يمتد إلى سنة وسنتين، فلا يتقدر بتقدير إلا إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة". وينظر: المبسوط (١٣٧/٣)، وبدائع الصنائع (٢٩١/١).

(٢) في الأصل: مبتدائة.

(٣) ينظر: المبسوط (٣٥٠/٣)، ومجمع الأنهر (٨١/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٣/١).

(٤) نوح أفندي: هو نوح بن مصطفى الرومي الحنفي نزيل مصر، كان مفتي قونية. سكن القاهرة وتوفي بها سنة ١٠٧٠هـ، من مؤلفاته: نتائج النظر في شرح الغرر، والدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم. ينظر: هدية العارفين (٤٩٨/٢)، وخلاصة الأثر (٤٥٨/٤-٤٥٩)، والأعلام للزركلي (٥١/٨)، ومعجم المؤلفين (١١٩/١٣).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٦/١)، واللباب في شرح الكتاب (٢٤/١)

(٦) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٨). والمصنف هو: أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفائي الحنفي المصري، درس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، توفي سنة ١٠٦٩هـ، من مؤلفاته: نور الإيضاح في الفقه، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. ينظر: خلاصة الأثر (٣٨/٢-٣٩)، والأعلام للزركلي (٢٠٨/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٦٥/٣).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٦/١)، واللباب في شرح الكتاب (٢٤/١)

والصوم والقربان والعدة، بخلاف تقدير الطهر في المتحيرة، فإنه في حق العدة[١] خاصة، وحيضها بحاله. وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني[٢]، وعليه الأكثر (عناية)[٣]، وفيها نقل عن الخانية[٤]، وعليه الاعتماد. وفي (القهستاني)[٥] عند قول الماتن: (ولا حد لأكثره) قال: وفيه رمز إلى أنه لو استمر بها الدم لم يكن له غاية، فلو رأت المبتدأة الدم عشرة أيام، والطهر سنة، ثم استمر الدم ثم طلقت، تنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يومًا على ما قاله أبو عصمة[٦]، لكن العامة قالوا بالتقدير، فالحاكم الشهيد[٧] قال: إن أكثره شهران، وعليه الفتوى؛ لأنه أيسر كما في النهاية[٨]. أهـ

(١) قوله في حق العدة: قال البركوي في رسالته في فصل المتحيرة: ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة الطلاق، فيقدر حيضها بعشرة، وطهرها بستة أشهر إلا ساعة، فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرًا وعشرة أيام غير أربع ساعات. انتهى

(٢) محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، قال اللكنوي: شيخ كبير عارف بالمذهب، قلّ ما يوجد مثله في الأعصار. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦/٢)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص: ١٥٥).

(٣) العناية (١٧٥/١). وكتاب "العناية شرح الهداية"، تأليف: أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي ت٧٨٦هـ.

(٤) لم أقف عليه في الخانية، والكلام في الفتاوى التتارخانية (٣٢٥/١). وكتاب "الخانية" هو "فتاوى قاضي خان"، تأليف: الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي ت٥٩٢هـ.

(٥) جامع الرموز للقهستاني (٤٦/١).

(٦) أبو عصمة: سعد بن معاذ المروزي، روى عنه أبو أحمد نبهان بن إسحاق بن مقداس. ينظر: الجواهر المضية (٢٥٧/٢).

(٧) هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبد المجيد بن إسماعيل، الوزير أبو الفضل السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، قال الحاكم أبو عبدالله: ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث، وأهدى إلى رسومه، وأفهم له منه. ولي قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير الحميد صاحب خراسان وزارته، قُتِل شهيدًا وهو في صلاة الصبح، سنة ٣٣٤هـ، من مؤلفاته: الكافي، والمنتقى. ينظر: الجواهر المضية (١١٢/٢-١١٣)، وتاج التراجم (ص: ٢٧٢-٢٧٤)، والأعلام للزركلي (١٩/٧).

(٨) النهاية (٢٤١/١). وكتاب "النهاية شرح الهداية"، تأليف: حسام الدين حسين بن علي السغناقي الحنفي ت٧١٤هـ.

وفي البحر[١] نقلاً عن النهاية[٢] والعناية[٣] والفتح[٤]: أن ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء. أهـ

ومشى عليه في الدر[٥]؛ لأن لفظ الفتوى آكد ألفاظ التصحيح[٦].

وإن كانت معتادة ونسيت عادتها فهي المضللة -بفتح اللام وكسرها- وتسمى: المحيرة والمتحيرة، وإضلالها لا يخلو: إما أن يكون بعدد، -أي: عدد أيامها في الحيض مع علمها بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره، مثلاً: قال في التاترخانية[٧]: وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر، ولم تدري عدد أيامها توضأت لوقت كل صلاة إلى العشرين؛ لأنها تتيقن الطهر فيها ثم في سبعة بعدها تتوضأ كذلك للشك في الحيض والطهر، وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل في آخر الشهر لعلمها بالخروج من الحيض، وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين ولم تدري كم كانت أيامها تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر. أهـ - أو مكان، بأن علمت عدد أيامها في الحيض، ونسيت مكانها على التعيين، والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا يتعين في يوم منها بحيض، بخلاف ما إذا ضلت في أقل من الضعف، كما إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنه يتيقن بالحيض في الثالث؛ لأنه أول الحيض أو آخره، فإذا علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج

(١) البحر الرائق (٢٢٣/١). وكتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ.
(٢) النهاية شرح الهداية للسغناقي (٢٤١/١).
(٣) العناية شرح الهداية (١٧٥/١).
(٤) فتح القدير (١٧٦/١). وكتاب "فتح القدير شرح الهداية"، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي ت٨٦١هـ.
(٥) الدر المختار (٢٨٥/١).
(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥١٧/١)، وشرح عقود رسم المفتي (ص: ٦٢).
(٧) التتارخانية (٣٨٢/١-٣٨٣). وكتاب "الفتاوى التتارخانية"، تأليف: عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي الحنفي ت٧٨٦هـ.

من الحيض.

وإن أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة؛ لما قلنا، وقس عليه الخمسة.

وإن ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس فتترك فيها الصلاة، وتصلي في الأربعة التي قبلها بالوضوء، وفي التي بعدها بالغسل.

وإن سبعة فيها تتيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأول.

وإن ثمانية فيها تتيقن به في ستة بعد الأولين.

وإن تسعة فيها تتيقن به في ثمانية بعد الأول فتترك الصلاة في المتيقن، وتصلي بالوضوء فيما قبله، وبالغسل فيما بعده لما قلنا. أهـ (تاترخانية)[١].

وهذا كله إذا لم تعلم مقدار الطهر، أما إذا علمت عدد أيامها في الحيض، وعدد أيامها في الطهر، وجهلت المكان على التيقن، فحكمها حكم المعتادة: تدع من أول الاستمرار ما تدعه الحائض مقدار عادتها، وتأتي ما تأتيه الطاهرات مقدار عادتها في الطهر. وهذا دأبها. أو بهما -أي: العدد والمكان- قال في الدر[٢]: وحاصله - أي: حاصل حكم المضللة بأنواعها - أنها تتحرى. فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن على حيض تعطى حكم الحيض جلي، ومتى ترددت بأن لم يغلب على ظنها شيء فعليها الأخذ بالأحوط، فإن بين حيض ودخول فيه -أي: الحيض- تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأنها لما احتمل أنها طاهرة، وأنها حائض، فقد استوى فعل الصلاة أو تركها في الحل والحرمة، والباب باب، فيحتاط فيها وتصلي؛ لأنها إن صلتها وليست عليها يكون خيرًا من أن تتركها وهي عليها (تاترخانية)[٣].

وليس عليها غسل؛ لأنها إن كانت حائضة أو داخلة فيه لا يفيدها شيئًا، وإن طاهرة فليس عليها إلا الوضوء لوقت كل صلاة لعذر الاستحاضة، وإن ترددت بينهما -أي: الحيض والطهر- والدخول فيه -أي: الطهر- تغتسل لكل صلاة. قال في

(١) التتارخانية (٣٨١/١-٣٨٢).

(٢) الدر المختار (٢٨٧/١)

(٣) التتارخانية (٣٧٢/١).

(البحر)[١] و(الفتح)[٢]: قال العلامة الغنيمي[٣]: والقياس أن تغتسل لكل ساعة لكن سقط ذلك للحرج القادح[٤]، وفي (الخانية)[٥] نقلاً عن الفقيه أبي سهل[٦]: أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت الأخرى إعادة الأولى قبل الوقتية، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطًا.

وتترك المحيرة غير سنة مؤكدة، فتصلي المؤكدات والواجبات بالأولى؛ لأنها شرعت جبرًا لنقصان تمكن في الفرائض، فيكون لها حكم الفرائض؛ فتقرأ في كل ركعة: الفاتحة، وسورة قصيرة، وتقرأ في الأخريين من الفرائض: الفاتحة على الصحيح[٧].

ومسجدًا إلا للطواف[٨] كما سيأتي.

وكذا لا تمس مصحفًا[٩] وجماعًا، أي: لا تمكن زوجها منها[١٠]. ونقل العلامة العيني[١١] .....

(١) البحر الرائق (٣٦٢/١).
(٢) فتح القدير (١٧٥/١).
(٣) لم أقف عليه، ولعله المؤلف.
(٤) ينظر: التتارخانية (٣٧٢/١).
(٥) لم أقف عليه في الخانية، والنقل في التتارخانية (٣٧٢/١).
(٦) أبو سهل الزُّجاجي، تفقه على الكرخي، وتفقه عليه أبو بكر الرازي وأهل نيسابور، قال الصميري: سمعت الصاحب أبا القاسم إسماعيل بن عباد يقول: كان أبو سهل الزجاجي إذا دخل مجالس النظر تغيرت وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن جدله. من مؤلفاته: كتاب الرياض. ينظر: أخبار أبي حنيفة للصيمري (ص: ١٧١)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٤٤)، والجواهر المضية (٢٥٤/٢)، وتاج التراجم (ص: ٣٣٥-٣٣٦)، والفوائد البهية (ص: ٨١).
(٧) ينظر: البحر الرائق (٣٦٤/١)، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢٨٨/١).
(٨) ينظر: الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢٨٨/١).
(٩) ينظر: البحر الرائق (٣٦٤/١)
(١٠) ينظر: ينظر: البحر الرائق (٣٦٧/١)، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٢٨٨/١).
(١١) العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي قاضي القضاة بدر الدين العيني، ولد سنة ٧٦٢هـ، برع في الفنون، وولي الحسبة وقضاء الحنفية، وله عدة مصنفات، منها: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية شرح الهداية في الفقه، =

عن بعض أشياخه[١]: أن له وطأها[٢] بالتحري؛ لأنه حقه في حالة الطهر، وهو غالب، فيجوز التحري[٣]. وقيل[٤]: هذا لا يصح؛ لأن الفروج يحتاط فيها كالدماء.

وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يومًا إن علمت بدايته ليلاً؛ لأنه إن بدأ ليلاً ختم ليلاً، وبين الليلتين عشرة أيام، فلم يفسد من صومها سوى عشرة في رمضان، وعشرة في القضاء بجواز أن يكون حيضها عشرة أيام، فإذا قضيت عشرة جاز أن تكون جعلت في الحيض؛ فتقضي عشرة أخرى[٥].

وإلا بأن علمت بدايته نهارًا أو لم تعلم شيئًا -كما قال الهندواني[٦]، وهو الأصح- فتقضي اثنين وعشرين يومًا؛ لأنه يختم نهار الحادي عشر فيفسد أحد عشر من رمضان، ومثلها في القضاء، وهذا إن علمت أن حيضها في كل شهر مرة[٧].

وإلا -أي: وإن تعلم أن حيضها في كل شهر مرة بل يتكرر في طرفين- فإن لم تعلم أن ابتداء حيضها ليلاً أو علمت أنه بالنهار فلا يخلو من أن يكون رمضان

=

توفي سنة ٨٥٥هـ. ينظر: نظم العقيان (ص: ١٧٤)، والفوائد البهية (ص: ٢٠٧-٢٠٨)، والأعلام للزركلي (١٦٣/٧).

(١) لم أقف على ما قاله العيني، لكن وجدت هذا النص للسرخسي في المبسوط (١٨١/٣) حيث قال: "وقد قال بعض مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى: للزوج أن يتحرى ويطأها بالتحري؛ لأنه حقه في حالة الطهر، وزمان الطهر أكثر من زمان الحيض، وعند غلبة الحلال يجوز التحري كالمساليخ إذا اختلطت والحلال غالب على الميتة، ولكن هذا غير صحيح فإن التحري في باب الفروج لا يجوز".

(٢) في الأصل: وطئها.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٣٤٧/١)، والبحر الرائق (٣٦٧/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٨١/٣)، والمحيط البرهاني (٣٤٧/١)، والبحر الرائق (٣٦٧/١).

(٥) البحر الرائق (٣٦٥/١)

(٦) الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِندوانِي البلخي الحنفي، يقال له: أبو حنيفة الصغير، يروي عن محمد بن عقيل، وغيره، وتفقه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، وأخذ عنه جماعة، عاش اثنتين وستين سنة، توفي ببخارى سنة ٣٦٢هـ. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٦٤/١)، طبقات الحنفية (٢٤٧/٢).

(٧) البحر الرائق (٣٦٥/١).

كاملاً أو ناقصًا، فإن كان الشهر كاملاً قضت اثنين وثلاثين إن قضت موصولاً برمضان -أي: من ثاني شوال- لأن صوم العيد لا يجوز. وبيان ذلك أنه يجوز أن يكون حيضها في أوله نهارًا فتفسد أحد عشر، وفي آخره فتفسد خمسة، ويوم العيد سادس حيضها فلا تصومه ثم لا يجزيها خمسة بعده ثم يجزي في أربعة عشر ثم لا يجزي في أحد عشر ثم يجزي في يومين، والجملة: اثنان وثلاثون، وإن قضت مفصولاً فثمانية وثلاثون؛ لاحتمال أن القضاء وافق ابتداء حيضها، فلا يجزيها الصوم في أحد عشر ثم يجزي في أربعة عشر ثم لا يجزي في أحد عشر ثم يجزي في يومين، والجملة: ثمانية وثلاثون، وإن كان الشهر ناقصًا فاثنين وثلاثين موصولاً؛ لأنه لا يتصور فساد أكثر من خمسة عشر ثم لا يجزيها الصوم في ستة بعد العيد ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم، والجملة: اثنان وثلاثون وسبعة وثلاثين مفصولاً؛ لأنه لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم. وإن علمت ابتداءه[١] ليلاً فإن كان الشهر تمامًا تقضي خمسة وعشرين مطلقًا -أي: سواء[٢]كان موصولاً أو مفصولاً- لأنه لا يتصور فساد أكثر من خمسة عشر، وإن كان الشهر ناقصًا فعشرين في الوصل لاحتمال أن تحيض خمسة من أول رمضان وتسعة من آخره، أو عشرة من أوله وأربعة من آخره، فالفاسد فيها أربعة عشر، ويحتمل أن تحيض في أثنائه فيفسد فيه عشرة، فعلى الأول يكون أول القضاء -وهو ثاني شوال- أول الطهر[٣]، فتصوم أربعة عشر تجزيها، وعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها، فتصوم خمسة لا تجزيها ثم أربعة عشر تجزيها، والجملة: تسعة عشر، وعلى الثالث يكون أول القضاء أول الحيض، فتصوم عشرة لا تجزي ثم عشرة تجزي، والجملة: عشرون، فتلزمها العشرون احتياطًا، وأربعة وعشرين في الفصل لاحتمال أن الفاسد أربعة عشر، فتصوم عشرة لا تجزي ثم أربعة عشر تجزي، والجملة: أربعة وعشرون، وتطوف الركن -وهو طواف الإفاضة، ويسمى: طواف الزيارة- ثم تعيده بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر لاحتمال أن يعود

(١) في الأصل: ابتدأه.
(٢) في الأصل: سوا.
(٣) في الأصل: الطهرها.

حيضها بعد خمسة عشر، وكذلك لسجدة التلاوة في غير وقتها -أي: التلاوة- أما لو سجدت لها فورًا لتلاوة سقطت عنها وقضاء الفائتة -أي وكذلك قضاء الفائتة- إذا قضتها فعليها إعادتها بعد عشرة قبل أن تزيد على خمسة عشر. قاله أبو علي الدقاق[١].

وتطوف للصدر لوجوبه على الأفاقي، ويقال له: طواف الوداع، ولا تعيده؛ لأنها إن كانت طاهرة أدت ما عليها، وإلا فلا يجب عليها. أهـ (بحر)[٢].

وتعتد لطلاقٍ بسبعة أشهر على المفتي به من أنه يقدر طهرها للعدة بشهرين، فتنقضي بسبعة أشهر لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر، وثلاث حيض بشهر، ونقل العلامة أبو السعود[٣] عن البحر[٤] أن عليه الفتوى، وكذا في النهاية[٥] والعناية[٦] وفتح القدير[٧] وجزم به في النهر[٨]، لكن في السراج[٩] .....

(١) أبو علي الدقاق الرازي، تفقه على موسى بن نصر الرازي، وتفقه عليه أبو سعيد البرذعي، له كتاب الحيض. ينظر: أخبار أبي حنيفة للصيمري (ص: ١٦٥)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٤١)، والجواهر المضية (٢٥٩/٢)، وتاج التراجم (ص: ٣٣٧).

(٢) البحر الرائق (٣٦٢/١-٣٦٧)

(٣) أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأسكليبي، قال اللكنوي: "شيخ كبير، وعالم نحرير، لا في العجم له مثيل، ولا في العرب له نظير، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وبقي مدة العمر في الجلالة وعلو الشأن، وكان يجتهد في بعض المسائل، ويُخَرِّج ويرجح بعض الدلائل، وله في الأصول والفروع قوة كاملة وقدرة شاملة وفضيلة تامة وإحاطة عامة"، ولد سنة ٨٩٨هـ، وتوفي سنة ٩٨٢هـ، من مؤلفاته: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في التفسير. ينظر: شذرات الذهب (٣٩٨/٨-٤٠٠)، والفوائد البهية (ص: ٨١-٨٢)، والأعلام للزركلي (٥٩/٧).

(٤) البحر الرائق (٣٦٨/١).

(٥) النهاية شرح الهداية للسغناقي (٢٤١/١).

(٦) العناية شرح الهداية (١٧٥/١).

(٧) فتح القدير (١٧٦/١).

(٨) النهر الفائق (١٣٨/١).

(٩) كتاب "السراج الوهاج شرح مختصر القدوري"، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي ت٨٠٠هـ، والكتاب مخطوط لم يطبع. ينظر: تاج التراجم (ص: ١٤١-١٤٢)، والأثمار الجنية (٨٠٠/٢)، وأسماء الكتب (ص: ١٥٦)، والأعلام للزركلي (٦٧/٢)، ومعجم المؤلفين (٦٧/٣).

عن الصيرفي[١] إنما تنقضي عدتها بسبعة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة؛ لأنه ربما يكون طلاقها في أول الحيض، فلا يحتسب بتلك الحيضة، فتحتاج إلى ثلاثة أطهار، وهي ستة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة، وهي التي مضت من الحيض الذي وقع فيه الطلاق[٢].

وما تراه الحائض من لون حمرة وسواد -إجماعًا[٣]- وصفرة وخضرة وكدرة وتربية على الأصح[٤] في مدته المعتادة احترازًا عما زاد على العادة وجاوز العشرة، فإنه ليس بحيض سوى البياض الخالص. قيل: هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض، وقيل: هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها: إذا خرج أبيض فقد طهرت (جوهرة)[٥] ولو المرئي طهرًا متخللاً بين الدمين فيها، أي: المدة المعتادة حيض، قال العلائي[٦] في الدر[٧]: لأن العبرة لأوله وآخره، وعليه المتون فليحفظ. أ ه

واعلم أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يومًا فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين في الحيض اتفاقًا[٨]، فما بلغ من كل من الدمين نصابًا جعل حيضًا.

وإذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً، وإن كان أكثر من الدمين اتفاقًا[٩].

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق (٣٦٨/١).

(٣) ينظر: شرح الوقاية (٨٦/٢/١)

(٤) ينظر: شرح الوقاية (٨٦/٢/١)، والدر المختار (٢٨٩/١).

(٥) الجوهرة النيرة (٣٠/١). وكتاب "الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري"، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ت٨٠٠هـ.

(٦) العلائي: هو محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، توفي سنة ١٠٨٨هـ، من مؤلفاته: الدر المختار في شرح تنوير الابصار، وإفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقى شرح ملتقى. ينظر: خلاصة الأثر (٦٣/٤-٦٥)، والأعلام للزركلي (٢٩٤/٦)، وهدية العارفين (٢٩٥/٢-٢٩٦).

(٧) الدر المختار (٢٩٠/١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠١/١)

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠١/١)، والعناية (١٧٣/١).

واختلفوا فيما بين ذلك على عدة أقوال، كلها مروية عن الإمام، أشهرها قولان:

الأول قول محمد[١]: وهو أنه إن كان الطهر مغلوبًا أو مساويًا للدمين كان تبعًا، ولم يكن فاصلاً، وإن كان غالبًا عليهما كان فاصلاً ثم إن صلح الأول للحيض كان حيضًا. والثاني استحاضة، وإن صلح الثاني كان الأول استحاضة، ولا يتصور أن يصلحا للحيض؛ لأن الطهر في أقل منهما. أهـ (عناية)[٢] ملخصًا.

وقد صححه في المبسوط[٣] والمحيط[٤]، وعليه الفتوى[٥].

والثاني قول أبي يوسف[٦]: قال في الينابيع[٧]: الأصل عند أبي يوسف -وهو آخر أقوال أبي حنيفة[٨] في مسائل الحيض- أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا انتقض عن خمسة عشر يومًا لم يفصل بينهما، ويكون كالدم المستمر ثم ينظر إن كان ذلك كله في العشرة فهو حيض، سواء كانت مبتدأة أو معتادة، وإن كان يزيد على العشرة: إن كانت المرأة صاحبة عادة ردت إلى عادتها وما زاد استحاضة، وإن كانت مبتدأة فالعشرة من أول ما رأت حيضٌ، ويستوي في ذلك ما رأت من الدم وما لم تر، فعلى هذا: لو رأت يومًا دمًا فانقطع ثلاثة عشر يومًا ثم رأت يومًا آخر دمًا فالعشرةُ من أول ما رأت حيضٌ إن كانت مبتدأة، وإن كانت معتادة ردت إلى

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٢/١-٣٠٣)، والمحيط البرهاني (١م٢٩٣-٢٩٤)، والعناية (١٧٣/١).

(٢) العناية (١٧٣/١)

(٣) المبسوط (١٤٥/٣). وكتاب "المبسوط شرح الكافي للحاكم الشهيد"، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت٤٨٣هـ.

(٤) المحيط البرهاني (٢٩٤/١-٢٩٥). وكتاب "المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات"، تأليف: برهان الدين محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري ت٦١٦هـ.

(٥) المبسوط (١٤٥/٣)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٠/١).

(٦) المبسوط (١٧/٢)، العناية (١٧٢/١).

(٧) الينابيع (ص: ٢٠١-٢٠٢). وكتاب "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع"، هوشرح لمختصر القدوري، تأليف: محمد بن رمضان الرومي الحنفي. ينظر: الجواهر المضية (٥٣/٢)، وأسماء الكتب (ص: ٣٢٤).

(٨) المبسوط (١٧/٢)، والهداية للمرغيناني (٣٢/١).

عادتها. أهـ

قال في الهداية[١]: والأخذ بقول أبي يوسف أيسر. أهـ

وقال في السراج[٢]: وكثير من المتأخرين أفتوا به؛ لأنه أسهل على المفتي والمستفتي.

وفي الفتح[٣]: وهو الأولى.

ومنع محمد بداء الحيض وختمه بالطهر، وإن اكتنفها الدم[٤]، وأجازاه -أي: أبو حنيفة وأبو يوسف- إن اكتنفهما -أي: البداء والختم- الدمُ[٥]، ويجعلان في الطهر حيضًا بإحاطة الدمين أيامًا من أول كل شهر، وطهرها عشرون، فرأت مرة قبل عشرتها يومًا دمًا وطهرت عشرتها كلها، ثم رأت بعد ذلك يومًا دمًا فأيامها العشرة كلها حيض، واليومان اللذان رأت فيهما الدم استحاضة على قولها، وعلى قول محمد لا يكون شيء من ذلك حيضًا.

ومنها: ما لو رأت قبل عشرتها يومًا دمًا، ورأت يومًا من أول عشرتها طهرًا ثم رأت ثمانية أيام من عشرتها، وما رأت اليوم العاشر طهرًا ثم رأت اليوم الحادي عشر دمًا، فعشرتها في قولها حيضٌ، وإن بدأ بالطهر وختم به.

وعند محمد يكون حيضها الثمانية التي رأت فيها الدم، ولو لم تر قبل عشرتها يومًا دمًا، والمسألة[٦] بحالها، فحيضها تسعة عندها، ولا يبدأ بالطهر هاهنا؛ لأنه ليس قبله دم، ويختم به لأن بعده دمًا، ولا يختم بالطهر لأنه ليس بعده دم، ويبدأ به لأن قبله دم.

وعند محمد يكون حيضها ثمانية، ولو لم تر قبله دمًا ولا بعده يكون حيضها

---

(١) الهداية (٣٢/١). وكتاب "الهداية شرح بداية المبتدي"، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ت٥٩٣هـ

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٠/١)، واللباب شرح الكتاب (٢٤/١).

(٣) فتح القدير (١٧٣/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩٩/١)، وفتح القدير (١٧٣/١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٣/٣)، وبدائع الصنائع (٢٩٩/١)، وفتح القدير (١٧٢/١).

(٦) في الأصل: والمسئلة.

ثمانية في قولهم جميعًا، والكل من الينابيع[١].

والنفاس لغة: مصدر نفست المرأة -بضم النون وفتحها- إذا ولدت، فهي نفساء، وهي نفاس، وهذا من النفس، وهو الدم (مغرب)[٢].

وفي الصحاح[٣]: النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء[٤][٥]. ويجمع أيضًا على نفساوات وعشراوات، وامرأتان نفساوان، أبدلوا من همزة التأنيث واوًا، وقد نفست المرأة -بالكسر- نفاسًا، ونفست المرأة غلامًا على ما لم يسم فاعله، والولد منفوس، وفي الحديث: «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار»[٦]. أهـ

دم فإذا لم تره لا تكون نفساء عند أبي يوسف، وهو رواية عن محمد[٧]. قال العيني[٨] نقلاً عن المفيد[٩]: إنه هو الصحيح، فلا يجب عليها إلا الوضوء، وعند الإمام[١٠] تكون نفساء لعدم خلو الولادة عن قليل دم. .....

(١) الينابيع (ص: ٢٠٢-٢٠٤)

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، باب النون - مادة نفس (٣١٨/٢). وكتاب "المغرب في ترتيب المعرب"، تأليف: أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرّزي ت٦١٠هـ.

(٣) الصحاح، باب السين - فصل النون - مادة نفس (٩٨٥/٣). وكتاب "الصحاح" تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ.

(٤) في الأصل: وعشًا، والصحيح ما أثبت.

(٥) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٦٨٨)، والمزهر في علوم اللغة (٧٩/٢)، وتاج العروس (٥٦٨/١٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز - باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، (٤٥٨/١) رقم الحديث (١٢٩٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٠٣٩/٤) رقم الحديث (٢٦٤٧).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٨/١)، والبناية شرح الهداية (٦٩١/١)، والبحر الرائق (٣٧٨/١).

(٨) البناية شرح الهداية (٦٩١/١).

(٩) كتاب "المفيد والمزيد شرح التجريد"، تأليف: عبد الغفور بن لقمان بن محمد، تاج الدين أبو المفاخر الكردري ت٥٦٢هـ، والكتاب مخطوط لم يطبع. ينظر: تاج التراجم (ص: ١٩٤-١٩٥)، وأسماء الكتب (ص: ٢٨٧).

(١٠) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٨/١)، والبناية شرح الهداية (٦٩١/١).

واعتمده العلائي[١] في الظهيرية[٢] والسراج[٣]، وبه كان يفتي الصدر الشهيد[٤]، وبه أخذ أكثر المشايخ[٥]، فكان هو المذهب، فيجب عليها الغسل احتياطًا، وعلى هذا يعمم في الدم فيقال: حقيقة أو حكمًا، كما في القهستاني[٦].

صادر من رحم امرأة، خارج من فرج داخل، فلو ولدت من سرتها إن سال الدم من الرحم فنفساء؛ لأنه وجد خروج الدم من الرحم، وإلا فذات جرح، فلا تعطى حكم النفساء[٧]، وإن ثبت له أحكام الولد فتقضي به العدة، وتصير أم ولد، ويحنث في اليمين المعلق عيني عقيب خروج الولد أو أكثره ولو منقطعًا عضوًا عضوًا، فالنازل قبله استحاضة؛ فتتوضأ إن قدرت أو تتيمم، وتومئ[٨] بصلاة ولا تؤخر[٩]، فما عذر الصحيح القادر، ولا لأقله إلا إذا احتيج إليه إلى العدة، وذلك فيما إذا علق طلاقها بولادتها، فولدت وقالت: قضيت عدتي، فلا تصدق عند الإمام[١٠] إلا إذا مضى خمسة وعشرون يومًا وزمن يتأتى فيه ثلاث حيض، وبه يفتي نهر[١١]،

(١) الدر المنتقى في شرح الملتقى (٨٢/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٧٨/١).

و"الفتاوى الظهيرية"، تأليف: ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي ت٦١٩هـ، والكتاب مخطوط لم يطبع. ينظر: أسماء الكتب (ص: ٢٢١)، والأعلام للزركلي (٣٢٠/٥)، ومعجم المؤلفين (٣٠٣/٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٧٨/١).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٨/١)، والبحر الرائق (٣٧٨/١)

الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر، ابن مازه، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بـ "الصدر الشهيد"، ولد سنة ٤٨٣هـ، تفقه على والده، من مؤلفاته: الجامع الصغير، الفتاوى الكبرى، الفتاوى الصغرى، استشهد سنة ٥٣٦هـ. ينظر: الجواهر المضيئة (٦٤٩/٢-٦٥٠)، تاج التراجم (ص٢١٧-٢١٨).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٨/١)، والبناية شرح الهداية (٦٩١/١)، والبحر الرائق (٣٧٨/١).

(٦) جامع الرموز للقهستاني (٥٠/١).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٣٧٨/١).

(٨) في الأصل: تومى، والصحيح ما أثبت.

(٩) في الأصل: تواخر، والصحيح ما أثبت.

(١٠) ينظر: البحر الرائق (٣٨٠/١).

(١١) النهر الفائق (١٤١/١). وكتاب "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، تأليف: عمر بن إبراهيم بن

وعن الثاني[١] أحد عشر، وعن الثالث[٢] ساعة (در)[٣].

وفي القهستاني[٤] عن الكرماني[٥]: أن ما ذكره المشايخ من أن أقله عند الإمام خمسة وعشرون، وعند أبي يوسف أحد عشر، فإنما هو تقدير أقله ما تصدق به النساء إذا كانت معتدة، فإذا أقرت بانقضاء عدتها صدقت لخمسة وثمانين. أهـ

وأكثره أربعون يومًا[٦]، فالطهر المتخلل فيها -ولو تامًّا صحيحًا- نفاس عند الإمام[٧]، قال في التاترخانية[٨]: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة، سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أك،ثر ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي، وعليه الفتوى[٩].

وعنهما[١٠]: الخمسة عشر تفصل، فلو رأت بعد الولادة يومًا دمًا وثمانية وثلاثين طهرًا أو يومًا دمًا، فعنده[١١] الأربعون نفاس، وعندهما[١٢] هو الدم الأول. ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دمًا ثم خمسة عشر طهرًا ثم استمر

=

نجيم الحنفي ت١٠٠٥هـ.

(١) أي: عن أبي يوسف. ينظر: البحر الرائق (٣٨٠/١).

(٢) أي: عن محمد بن الحسن. ينظر: البحر الرائق (٣٨٠/١).

(٣) الدر المختار (٢٩٩/١-٣٠٠).

(٤) جامع الرموز للقهستاني (٥٠/١).

(٥) الكرماني: عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم، ركن الدين أبو الفضل الكرماني، برع في الفقه وصار إمام الحنفية بخراسان، توفي سنة ٥٤٣هـ، من مؤلفاته: التجريد، والإيضاح شرح التجريد. ينظر: الأنساب للسمعاني (٥٧/٥)، والجواهر المضية (٣٠٤/١)، و تاج التراجم (ص: ١٨٤)، والأعلام للزركلي (٣٢٧/٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢١)، وبدائع الصنائع (٢٩٣/١)، والمحيط البرهاني (٣٦٩/١).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٩/١)، والبحر الرائق (٣٨٠/١).

(٨) التتارخانية (٣٩٠/١-٣٩١).

(٩) ينظر: النهر الفائق (١٤١/١).

(١٠) أي: عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن. ينظر: المحيط البرهاني (٣٦٩/١)، والبحر الرائق (٣٨٠/١).

(١١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٧٠/١)، والبحر الرائق (٣٥٧/١).

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٧٠/١)، والبحر الرائق (٣٥٧/١).

الدم، فعند[١] نفاسها خمسة وعشرون، وعندهما[٢] نفاسها الخمسة الأولى، وحيضها الخمسة الثانية، وتمامه هناك، وقريبًا في شرح المجمع[٣].

وهو -أي: النفاس- لأم التوأمين -بفتح التاء، وسكون الواو، وفتح الهمزة تثنية، توأم اسم ولد- إذا كان معه آخر في بطن واحد، إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر كما في الزاهدي[٤] وغيره (قهستاني)[٥].

وقال في الدر[٦]: هما ولدان بينهما دون نصف حول، وكذا في الثلاثة ولو بين الأول والثالث أكثر منه في الأصح. أهـ

وفي المحيط[٧]: لو ولدت أولادًا بين كل ولدين أقل من ستة أشهر، وبين الأول والثالث أكثر، جعله بعضهم من بطن واحد، منهم أبو علي الدقاق، كذا في القهستاني[٨]، من التوأم الأول لأنه ظهر انفتاح الرحم، فكان المرأى عقبه نفاسًا، وهو المعتمد[٩]، ثم ما تراه عقب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعدها فتغتسل وتصلي، وهو الصحيح، كذا في البحر[١٠]. وهذا

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٣٧٠/١)

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٧٠/١)

(٣) "شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي"، تأليف: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك ت٨٠١هـ، والكتاب مخطوط لم يطبع. ينظر: الأعلام للزركلي (٥٩/٤-٦٠)، معجم المؤلفين (١١/٦).

(٤) الزاهدي: هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجاء، نجم الدين، الزاهدي الغزميني الحنفي ت٦٥٨هـ، والمقصود هنا كتابه: "قنية المنية لتتميم الغنية". ينظر: الجواهر المضية (١٦٦/٢)، وتاج التراجم (ص: ٢٩٥-٢٩٦)، وأسماء الكتب (ص: ٢٣٤)، والفوائد البهية (ص: ٢١٢-٢١٣)، والأعلام للزركلي (١٩٣/٧).

(٥) جامع الرموز للقهستاني (٥٠/١).

(٦) الدر المختار (٣٠٢/١).

(٧) المحيط البرهاني (٣٧٢/١)

(٨) جامع الرموز للقهستاني (٥٠/١).

(٩) ينظر: البحر الرائق (٣٨١/١)

(١٠) البحر الرائق (٣٨١/١).

عند الأولين أبي حنيفة ووأبي يوسف[١] خلافًا لمحمد، فإن النفاس عنده من الثاني[٢]، كما في التتارخانية[٣]، أي: لأن حكم النفاس عنده تعلق بالولادة كانقضاء العدة، وهي بالأخير اتفاقًا[٤]، وقدمنا عن البحر[٥] اعتماد الأول. أقول: والظاهر أن المراد بالثاني الأخير؛ ليشمل الثلاثة، وانقضاء العدة من الأخير إجماعًا وقاية[٦]؛ لأن انقضاء العدة متعلق بفراغ الرحم، ولا فراغ ببقاء الولد فيه (مالك)[٧].

وسقط بحركات السين والكسر أكثر (قهستاني)[٨] ولد يسقط من بطن أمه ميتًا، وهو مستبين الخلق، وإلا فليس بسقط (مغرب)[٩].

فيكون قولهم: استبان بعض خلقه؛ لبيان أنه لا يشترط استبانة الكل بل يكفي البعض كيد ورجل أو اصبع أو شعر أو ظفر[١٠]، قال في الدر[١١]: ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يومًا.

ووجه غير واحد[١٢]: بأن يكون أربعين يومًا نطفة، وأربعين علقة، وأربعين

---

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص: ١٢٨-١٢٩)، ومختصر القدوري (ص: ٢٢)، وبدائع الصنائع (٣٠٠/١)، والبحر الرائق (٣٨١/١).

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص: ١٢٨-١٢٩)، ومختصر القدوري (ص: ٢٢)، وبدائع الصنائع (٣٠٠/١)، والبحر الرائق (٣٨١/١).

(٣) التتارخانية (٣٩٢/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٠/١)، والاختيار لتعليل المختار (٣٤/١).

(٥) البحر الرائق (٣٨١/١).

(٦) الوقاية ومعه شرح الوقاية (٩٤/٢/١). وكتاب "وقاية الرواية في مسائل الهداية"، تأليف: تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي الحنفي ت٦٧٣هـ.

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/٢)، ومجمع الأنهر (٨٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

(٨) جامع الرموز للقهستاني (٥١/١)

(٩) المغرب في ترتيب المعرب (٤٠٢/١)

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٠/١)، والاختيار لتعليل المختار (٣٤/١).

(١١) الدر المختار (٣٠٢/١).

(١٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٢/١).

مضغة، وقريبًا منه ما في القهستاني[١] من أنه: بعد مضي أربعة أشهر ينفخ في الروح، بعده يتم خلقه في شهرين. ونقل في النهر[٢] عن عقد الفريد[٣]: أنه يباح للحامل أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة، ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة مائة وعشرين يومًا، وإنما أباحوا[٤] ذلك لأنه ليس بآدمي ولد حكمًا، فتصير المرأة به نفساء، والأمة أم ولد، ويحنث في يمينه في تعليقه به العدة مطلقًا، أي: سواء[٥] كانت عدة طلاق أو موت، وسواء كانت حرمة أو أمة.

وألا يستبين من خلقه شيء، فلا يكون ولد أو لا تثبت به الأحكام المذكورة، ولكن ما تراه من الدم حيض إن بلغ نصابًا ثلاثة أيام فأكثر، وتقدمه طهر تام للفصل بينه وبين حيض قبله، وإلا بأن فقدا أو أحدهما فاستحاضة[٦].

وإن كان لا يدري استبين أو لا بأن أسقطت في المخرج واستمر بها الدم، فإن أسقطت أول أيام عادتها تركت الصلاة قدر عادتها في الحيض بيقين؛ لأنها إما حائض أو نفساء ثم تغتسل لاحتمال الخروج من الحيض، وتصلي بالوضوء لوقت كل صلاة عادتها في الطهر بالشك لتردد حالها بين الطهر والنفاس ثم تترك الصلاة عادتها في الحيض بيقين لما ذكرنا ثم تغتسل وتصلي بالوضوء، كما تقدم عادتها في الطهر بيقين إن كانت استوفت أربعين من وقت الإسقاط وإلا فبالشك[٧] في القدر الداخل فيها، وبيقين في الباقي، ثم بعد الأربعين تستمر على ذلك -أي: على عادتها- حيضًا وطهرًا[٨].

---

(١) جامع الرموز للقهستاني (٥١/١)

(٢) النهر الفائق (١٤١/١).

(٣) كتاب"عقد الفرائد" يسمى بـ"تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد شرح منظومة ابن وهبان في الفقه الحنفي" لابن الشحنة (١٧٠/٢). وينظر: فتاوى قاضي خان (٢٥١/٣)، والمحيط البرهاني (٢٤٢/٥).

(٤) في الأصل: اباحو.

(٥) في الأصل: سوأ.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٣٧٣/١)، والبحر الرائق (٣٧٩/١).

(٧) في الأصل: فابلشك.

(٨) ينظر: الفتاوى التتارخانية (٣٩٤/١)، والبحر الرائق (٣٧٩/١)

وإن أسقطت بعد أيامها -أي: بعد ما رأت الدم أيامها المعتادة ثم أسقطت- فإنها تصلي من أول ما رأت قدر عادتها في الحيض بالشك بترددها بين كونه حيضًا إن غير مستبين، واستحاضة إن مستبينًا، ثم تغتسل لاحتمال خروجها من حيض، ثم تصلي بعد السقط عادتها في الطهر بالوضوء لكل وقت بالشك لترددها بين النفاس والطهر ثم تترك الصلاة عادتها بيقين لأنها إما نفساء أو حائض ثم تغتسل لاحتمال الخروج من حيض وتصلي عادتها بالوضوء بالشك في الأربعين لترددها بين الطهر والنفاس، ويتبين بعد تمامها لتيقن الطهر، وهكذا دأبها أن تغتسل في كل وقت تتوهم أنه وقت خروجها من الحيض والنفاس، كما يفهم من الخانية[١]. وقد مثل لها في البحر[٢] فقال: إذا كان حيضًا مثلاً عشرة، وطهرها عشرين، ونفاسها أربعين، فإن أسقطت من أول أيام حيضها تترك الصلاة عشرة بيقين؛ لأنها إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل وتصلي عشرين بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة، ثم تترك الصلاة عشرة بيقين لأنها إما نفساء أو حائض، ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين لاستيفاء الأربعين، ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة، وطهرها عشرون، وإن أسقطت بعد أيام حيضها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك، ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين، وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك، ويجب الاحتياط.

ولا يحد إياس بمدة عند أبي حنيفة[٣]، ولكن إذا بلغت من الشيء ما لا يحيض مثلها فيه، وأما إذا لم تبلغه ولو انقطع دمها فعدتها بالحيض؛ لأن الطهر لا حد لأكثره، وبهذا يظهر أن المرضع التي لا ترى الدم في مدة الرضاعة لا تنقضي عدتها إلا بالحيض، كما هو مقرر[٤]، وانقطع دمها، أما إذا لم ينقطع وجاء على عادته فهو حيض بخلاف ما إذا بلة يسيرة أو صفرة أو خضرة أو تربية فليس بحيض حكم بإياسها، وتعتد بالأشهر[٥] .....

(١) لم أقف عليه في الخانية، والمسألة في الفتاوى التتارخانية (٣٩٥/١).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٧٩/١-٣٨٠).

(٣) ينظر: فتح القدير (٣١٨/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٣/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٠٤/١).

(٥) ينظر: فتح القدير (٣١٨/٤)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٤/١).

وقيل: يحد بخمسين سنة[١]، وعليه المعول. (تنويه) قال شارحه: وعليه الفتوى في زمننا (مجتبى)[٢] وغيره[٣]. أهـ

وفي القهستاني[٤]: واختلف في حد الآيسة، والمختار في زمننا على ما في الزاهدي: خمسون سنة[٥]، وفي الخلاصة[٦]: خمسة وخمسون[٧]، وفي النهاية[٨]: وعليه الاعتماد، وإليه ذهب أكثر المتأخرين، وفي المحيط[٩]: وهو أعدل الأقوال، فما

(١) ينظر: المحيط لبرهاني (٢٨٠/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٩٢/٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٣٣٢/١).
وكتاب "المجتبى شرح مختصر القدوري"، تأليف: مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجاء، نجم الدين، الزاهدي الغزميني الحنفي ت٦٥٨هـ. ينظر: الفوائد البهية (ص: ٢١٢-٢١٣)، والأعلام للزركلي (١٩٣/٧).

(٣) الدر المختار (٣٠٤/١).

(٤) جامع الرموز للقهستاني (٤٥/١).

(٥) ينظر: المحيط لبرهاني (٢٨٠/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٩٢/٣)

(٦) كتاب "خلاصة الفتاوى"، تأليف: افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري الحنفي ت٥٤٢هـ، والكتاب مخطوط لم يطبع. ينظر: تاج التراجم (ص: ١٧٢-١٧٣)، وأسماء الكتب (ص: ١٤٣)، والأعلام للزركلي (٢٢٠/٣).

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (٢٨١/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٩٢/٣).

(٨) النهاية شرح الهداية للسغناقي (٢٢٦/١).

(٩) قال في المحيط البرهاني (٢٨٠/١-٢٨١): وعلى رواية بعض الكتب لحد الآيسة تقدير، واختلفت الأقاويل في التقدير: قال بعضهم: إذا بلغت المرأة مبلغًا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك المبلغ، ولم يرد ما يحكم بإياسها. وقال بعضهم: يعتبر إبراؤها من قرائنها وقال: يعتبر تركيبها وهذا لأن طبائع النساء يختلف باختلاف الهواء والبلدان والأغذية، ألا ترى أن المرأة المنعمة يبطؤ إياسها، والفقيرة البائسة يسرع إياسها، فلا يمكن التقدير فيهن بالزمان، فقدرنا ببراءتها وتركيبها، وكثير من المشايخ منهم أبو علي الدقاق اعتبروا ستين سنة، وهو مروي عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا، واعتبر بعضهم خمسين سنة، وهو مذهب عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقد روي عنها أنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم يُرَ في بطنها قرة عين»، ومشايخ مرو أفتوا بخمس وخمسين سنة، وكثير من مشايخ بخارى كذلك أفتوا بخمس وخمسين سنة، **وهو أعدل الأقوال**.

تراه بعدها -أي: مدة الأياس- فليس بحيض في ظاهر المذهب[١]، كما في الدر[٢]. فلا يبطل الاعتداد بالأشهر إلا إذا كان المرئي دمًا خالصًا كالأسود والأحمر القاني، أو جاء على جار عادتها قبل الأياس كما في الفتح[٣]، حيث قال: لو لم يكن خالصًا، وكانت عادتها كذلك قبل الأياس يكون حيضًا. أهـ

فإذا كان المرئي كعادتها قبل، وبلغ نصابًا يكون حيضًا، ويبطل به الاعتداد بالأشهر إذا كان قبل تمامها -أي: العدة- فتستأنف بالحيض، وإلا بأن كان بعد تمامها لا يبطل كما اختاره: الصدر الشهيد[٤]، وصدر الشريعة[٥]، ومُنلا خسرو[٦]، والباقاني[٧]، لكن تعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها. وفي الجوهرة[٨] والمجتبى[٩]: أنه الصحيح المختار، وعليه الفتوى. وفي تصحيح

(١) ينظر: النهر الفائق (١/١٢٨-١٢٩).

(٢) الدر المختار (١/٢٨٥).

(٣) فتح القدير (٤/٣١٨).

(٤) ينظر: فتح القدير (٤/٣١٨)، والنهر الفائق (٢/٤٨٠).

(٥) شرح الوقاية (١/٣/١١٣).

وصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر، توفي سنة ٧٤٧هـ، من مؤلفاته: شرح الوقاية، والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح. ينظر: تاج التراجم (ص: ٢٠٣)، والفوائد البهية (ص: ١٠٩-١١٢)، والأعلام للزركلي (٤/١٩٧-١٩٨).

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٤٤).

ومنلا خسرو: محمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو الحنفي، توفي سنة ٨٨٥هـ، من مؤلفاته: غرر الأحكام، وشرحه: درر الحكام، ومرقاة الوصول في علم الأصول، وشرحه: مرآة الأصول. ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (ص: ٣٤٧)، والفوائد البهية (ص: ١٨٤)، والأعلام للزركلي (٦/٣٢٨).

(٧) الباقاني: نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي، المعروف بالباقاني، توفي سنة ١٠٠٣هـ من مؤلفاته: مجرى الأنهر شرح ملتقى الأبحر، وتكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ينظر: خلاصة الأثر (٤/٣١٧-٣١٨)، وهدية العارفين (٢/٤١٤)، والأعلام للزركلي (٧/١٦٦).

(٨) الجوهرة النيرة (٢/٧٦).

(٩) ينظر: مجمع الأنهر (٢/١٤٧).

القدوري[١]: أن هذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية[٢] فساد النكاح وبطلان العدة، وفي النهر[٣]: أنه أعدل الروايات، والكل من الدر في باب العدة[٤]، وعليه فلا يفسد النكاح الصادر بعد انقضاء عدتها.

(تنبيه) إذا نامت المرأة طاهرة وقامت حائضًا حكم بحيضها منذ قامت، فتقضي الصلاة التي نامت في وقتها؛ لأن الحوادث تضاف إلى أقرب أوقاتها وبعكسه منذ نامت احتياطًا[٥].

تتمة حكم النفاس لا في سبعة ذكرها العلائي في شرح الملتقى[٦]، وهي: البلوغ، والاستبراء، والعدة، وأنه لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون، وأنه يقتط التتابع في صوم الكفارة، وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة، ولاتفاقهما[٧] في غالب الأحكام قبل، ويمنعان -أي: الحيض والنفاس- صلاة مطلقًا ولو سجدة تلاوة أو شكر[٨] وصومًا مطلقًا، وتقضيه -أي: الصوم- دونها -أي: الصلاة[٩]- لما روي عن عائشة[١٠] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كن النساء على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا

---

(١) التصحيح والترجيح (ص: ٣٥٩). وكتاب "التصحيح والترجيح على مختصر القدوري"، تأليف: قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي ت٨٧٩هـ.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٩/٢).

(٣) النهر الفائق (٤٨٠/٢).

(٤) الدر المختار (٥١٥/٣).

(٥) ينظر: الدر المختار (٢٩١/١).

(٦) الدر المنتقى في شرح الملتقى (٨٢/١). وينظر: البحر الرائق (٣٣٧/١). وكتاب "الدر المنتقى في شرح الملتقى"، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالعلاء الحصكفي ت١٠٨٨هـ.

(٧) في الأصل: ولأتفاقهما.

(٨) ينظر: البحر الرائق (٣٣٦/١)، والنهر الفائق (١٣٠/١).

(٩) ينظر: البحر الرائق (٣٣٦/١-٣٣٧)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٩٠/١-٢٩١).

(١٠) أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد البعثة بأربع سنين، تزوجها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، حوت علمًا وفيرًا، فروت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كثيرًا، وقد روى عنها: أبو هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير، ومسروق، وغيرهم، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ. ينظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤ - ١٨٨٥)،
=

طهرت من الحيض تقضين الصوم، ولا تقضين الصلاة»[١]؛ ولأن في قضاء الصلاة حرجًا لكثرتها، خصوصًا من كانت عادتها عشرة بخلاف الصوم[٢].

ولو شرعت فيهما تطوعًا فحاضت قضتهما -أي: الصوم والصلاة- خلافًا لما زعمه صدر الشريعة[٣][٤] من أنه يجب قضاء نفل الصلاة دون الصوم (بحر)[٥].

ويمنعان حل دخول مسجد[٦]؛ إذ لا معنى لنفي الصحة المعبر به في بعض الكتب إلا ما ذكر من نفي الحل، وبمثله يقال فيما سيأتي.

والمراد بالمسجد: موضع العبادة المعهودة، فشمل الكعبة دون مسجد البيت، والتقيد بالمسجد للاحتراز عن مصلى العيد والجنازة؛ لأنه ليس لها حكم[٧].

له على العشرة، ولكن يندب فيكره وطؤها[٨] قبله تنزيهًا[٩]، وإلا بأن انقطع لدون أكثرهما، فإن لدون أقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت المستحب[١٠]، وإن لأقله فإن لدون عادتها تصلي وتصوم احتياطًا، ولكن لا يحل وطؤها[١١] وإن اغتسلت[١٢]، وإن لعادتها فإن كتابة حل في الحال لأنه لا اغتسال عليها لعدم

الإصابة (١٦/٨ - ٢٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١) برقم (٣٣٥).

(٢) ينظر: ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٣/١). والاختيار لتعليل المختار (٣١/١)، والبحر الرائق (٣٣٦/١).

(٣) في الأصل: الشريعة، والصحيح ما أثبت.

(٤) ينظر: شرح الوقاية (٨٧/٢/١).

(٥) البحر الرائق (٣٥٦/١).

(٦) ينظر: شرح الوقاية (٨٧/٢/١)، والبحر الرائق (٣٣٨/١)، والدر المختار (٢٩١/١).

(٧) ينظر: البحر الرائق (٣٣٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٩١/١).

(٨) في الأصل: وطئها.

(٩) ينظر: البحر الرائق (٣٥٢/١).

(١٠) الدر المختار (٢٩٤/١).

(١١) في الأصل: وطها.

(١٢) ينظر: البحر الرائق (٣٥٢/١)، والدر المختار (٢٩٤/١).

الخطاب (بحر)[١]. وإلا تكن كتابية بأن كانت مسلمة لا يحل حتى بشرط وإن لم تصلي به في الأصح (جوهرة)[٢] أو يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر الوقت لتعليلهم بوجوبها في ذمتها، ولا تشترط التحريمة في الصوم على الأصح[٣]، وهي من الطهر مطلقًا، وكذا الغسل لو لأكثره وإلا فمن الحيض، فيقضى إن بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة، فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد أيامها على العشرة (در)[٤].

ويكفر مستحله -أي: الوطء[٥]- في الحيض والنفاس كما جزم به في الاختيار[٦] والفتح[٧]، وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور[٨]، وقيل: لا يكفر في المسألتين، وهو الصحيح (در)[٩] عن الخلاصة، أي: لأنه حرام لغيره[١٠].

وعلى كل فهو كبيرة لو عامدًا مختارًا[١١] عالـمًا بالحرمة[١٢]؛ فتلزمه التوبة، ويُندب بصدقة بدينار أو نصفه[١٣] ومصرفه كزكاة[١٤].

---

(١) البحر الرائق (٣٥٥/١).
(٢) الجوهرة النيرة (٣١/١-٣٢).
(٣) ينظر: البحر الرائق (٣٥٥/١)
(٤) الدر المختار (٢٩٥/١-٢٩٧).
(٥) في الأصل: الوطئ.
(٦) الاختيار لتعليل المختار (٣١/١). وكتاب "الاختيار لتعليل المختار"، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت٦٨٣هـ.
(٧) فتح القدير (١٦٦/١).
(٨) ينظر: البحر الرائق (٣٤٢/١-٣٤٣)، والدر المختار (٢٩٧/١).
(٩) الدر المختار (٢٩٧/١).
(١٠) فلا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة. ينظر: الدر المختار (٢٩٧/١).
(١١) في الأصل: مختار.
(١٢) ينظر: فتح القدير (١٦٦/١)، والبحر الرائق (٣٤٢/١)، والدر المختار (٢٩٧/١).
(١٣) وقيل: بدينار إن وطئ في أول الحيض، وبنصفه إن وطئ في آخره. ينظر: فتح القدير (١٦٦/١)، والبحر الرائق (٣٤٢/١)، والدر المختار (٢٩٨/١).
(١٤) ينظر: البحر الرائق (٣٤٢/١)، والدر المختار (٢٩٨/١).

وهل على المرأة تصدق؟ قال في الضياء[١]: الظاهر لا[٢]. أهـ

وما نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو كثر النفاس، أو زاد على العادة وجاوز أكثرهما، وما تراه صغيرة دون تسع سنين على المعتمد، وحامل ولو قبل خروج أكثر الولد، وما تراه آيسة مخالفًا لعادتها قبل الإياس وتقدم استحاضة؛ لا يمنع صلاة مطلقًا[٣] لحديث: «توضئي وصلي وإن قطر دمك على الحصير»[٤]، ولا صومًا، ولا وطئًا.

وتتوضأ المستحاضة ومن بمعناه من الأعذار، كسلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو دمع عين إذا كان عن علة[٥]، وكذا كل من يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدي أو سرة لوقت كل فرض إن استوعب العذر تمام وقت صلاة مفروضة، وذلك بألا يجد في جميع وقتها زمنًا يتوضأ ويصلي فيه خاليًا عن العذر، ولو كان الاستيعاب حكمًا؛ لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم[٦].

ولا يجب على المعذور غسل الثوب ونحوه إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة، وهو المختار[٧]، وهذا شرط ثبوت العذر في الابتداء[٨].

---

(١) "الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي"، تأليف: محمد بن أحمد محمد العمري الصاغاني المكي الحنفي، يعرف بابن الضياء ت٨٥٤هـ، والكتاب مخطوط لم يطبع. ينظر: الضوء اللامع (٨٤/٧-٨٥)، وطبقات المفسرين للأدنروي (ص: ٣٣٢).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٠/١)، والدر المختار (٢٩٨/١)

(٣) ينظر: مجمع الأنهر (٨٤/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٤/٦) برقم (٢٥٦٨١)، وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (ص: ١٠٨) برقم (٦٢٤)، قال في مجمع الزوائد (٦٢٣/١): هو في الصحيح خلا قوله: (وإن قطر الدم على الحصير)، رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه، فقيل: هو عروة المزني وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير ولم يسمع حبيب منه، وحبيب مدلس وقد عنعنه.

(٥) قال ابن نجيم: ولو كان في عينيه رمد يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدًا. البحر الرائق (٣٧٤/١).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٣٧٣/١-٣٧٤)، والدر المختار (٣٠٥/١).

(٧) ينظر: الدر المختار (٣٠٦/١).

(٨) ينظر: الدر المختار (٣٠٥/١).

وفي البقاء يكفي وجوده في جزء من الوقت -ولو مرة- ما تشاء من الفرائض والواجبات أداء وقضاء والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم[١]، أي: ظهر الحدث السابق؛ لأن خروج الوقت ليس بناقض، وإنما الناقض هو الحدث، ووجود الوقت مانع له دفعًا[٢] للحرج، فإذا خرج الوقت زال المانع وظهر الحدث، فلو توضأ معذور على انقطاع، ودام إلى خروج[٣] الوقت لم يبطل بالخروج، ولا يبطل قبل خروج الوقت إلا إذا طرأ[٤] حدث آخر مخالف لعذره[٥].

وصح اقتداء المعذور بمثله بأن كان كل منهما به سلس بول أو انفلات ريح مثلاً، وبمن عذره أخف كاقتداء صاحب سلس البول بمن به انفلات ريح؛ لأن صاحب سلس البول به عذر إن حدث ونجس[٦]، وهذا معنى قولهم: صح اقتداء ذي عذرية بذي عذر لا عكسه، والرعاف كالبول؛ لأن بكل واحد حدث ونجس.

فرع: يجب رد عذر المعذور إن كان يرتد، وتقليله بقدر قدرته إن كان لا يرتد، ولو بصلاته موميًا[٧]. قال في البحر[٨]: ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال، وجب رده وخرج عن أن يكون صاحب عذر، ويجب أن يصلي جالسًا بالإيماء إن كان يسيل بالميلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث. أهـ[٩]

خاتمة:

نسأل الله حسنها، إذا لبس المعذور الخف والعذر نازل مسح في الوقت فقط،

---

(١) في الأصل: وضوهم.
(٢) في الأصل: دفع.
(٣) في الأصل: الخروج.
(٤) في الأصل: طرء.
(٥) ينظر: الدر المختار (٣٠٥/١-٣٠٦).
(٦) ينظر: فتح القدير (٣٦٦/١)، والدر المختار (٣٠٨/١).
(٧) ينظر: الدر المختار (٣٠٧/١).
(٨) البحر الرائق (٣٧٤/١).
(٩) ينظر: فتح القدير (١٨٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٨/١).

وإن على انقطاع مسح كالصحيح در[١]، والله أعلم وأستغفر الله العظيم.

تمت على يد الفقير الحقير إلى الله محمد بن المرحوم الشيخ يونس التغلبي الشيباني السعدي في عشرون شهر رجب سنة ثلاث مائة وتسعة وعشرون ١٣٢٩هـ.

(١) الدر المختار (٢٧١/١).

المصادر

١- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، تأليف علي بن سلطان محمد القاري ت١٠١٤هـ، تحقيق عبد المحسن عبد الله أحمد، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، الأولى ٢٠٠٩م.

٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري ت٤٣٦هـ، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥- أسماء الكتب، تأليف عبد اللطيف بن محمد رياض زادة ت١٠٨٧هـ، تحقيق محمد التونجي، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦- الإصابة في تمييزالصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الأولى ١٤١٢هـ.

٧- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٨- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت٥٦٢هـ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ، ومعه كنز الدقائق تأليف أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ت٧١٠هـ، ومعه منحة الخالق على البحر الرائق تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الحنفي ت١٢٥٢هـ، ضبطه وخرّج أحاديثه زكريا عميرات، وصححه تسليم الدين الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة ٢٠١٠م.

١١- البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي الشهير بالعيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي ت٨٧٩هـ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الشهير بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري، د/ محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥- تراجم شيوخ الشيخ عبد القادر الخلاصي (مخطوط في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة).

١٦- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تأليف قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي ت٨٧٩هـ، تحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧- تعطير المشام في مآثر دمشق الشام،محمد جمال الدين بن محمد القاسمي (مخطوط بخط المؤلف).

١٨- تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (شرح منظومة ابن وهبان في الفقه الحنفي)، تأليف عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي ت٩٢١هـ، راجعه السيد أرشد المدني، طباعة الوقف المدني الخيري ديوبند.

١٩- جامع الرموز شرح النقاية، تأليف شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، تصحيح كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجائب، تالتلا – كلكته، ١٢٧٤هـ - ١٨٥٨م.

٢٠- الجامع الصغير، تأليف محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢١- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ت٧٧٥هـ، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٢٢- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، تأليف أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ت٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٢٣- حسر اللثام عن نكبات الشام، شاهين مكاريوس، دار ديار عقل، ودار الأجل، ودار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣م.

٢٤- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٠هـ.

٢٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي ت١١١١هـ، دار صادر - بيروت.

٢٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ، ومعه رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧- الدر المنتقى في شرح الملتقى، تأليف محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالعلاء الحصكفي ت١٠٨٨هـ، خرّج أحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف محمد بن فراموز المعروف بمنلا خسرو الحنفي ت٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.

٢٩- روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، ومعه تراجم أعيان دمشق في نصف القرن الرابع عشر، محمد جميل الشطي، دمشق، ١٣٦٧هـ.

٣٠- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ت٢٧٣هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣١- شرح الوقاية، تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، ت٧٤٧هـ، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، مؤسسة الوراق للنشر، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٦هـ.

٣٢- شرح عقود رسم المفتي، ضمن رسائل ابن عابدين، تأليف محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين ت١٢٥٢هـ، مكتبة البشرى، كراتشي – باكستان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت٢٥٦هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد

السخاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب محمد بن جلال الدين المكرم الشهير بابن منظور، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٣٨- طبقات المفسرين، تأليف أحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٩٧هـ.

٣٩- العناية شرح الهداية، تأليف أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي ت٧٨٦هـ، دار الفكر.

٤٠- الفتاوى التتارخانية، تأليف عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي الحنفي ت٧٨٦هـ، تحقيق سجاد حسين، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى.

٤١- فتاوى قاضي خان، تأليف الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي ت٥٩٢هـ، تصحيح محمد بك الحسيني، تصوير مؤسسة النوادر، سوريا – لبنان، الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٤٢- فتح القدير شرح الهداية، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي ت٨٦١هـ، دار الفكر، الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٣- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات، عبد الحي الكتاني، تحقيق د/ إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

٤٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، صححه وعلق عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ت٧٣٠هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٦- كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، للميداني، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤١٤هـ.

٤٧- كنوز الأجداد، محمد كرد علي، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

٤٨- اللباب في شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري)، تأليف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

٤٩- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده ت١٠٧٨هـ، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٢- المحيط البرهاني لمسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والنوادر والفتاوى والواقعات، للإمام برهان الدين محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري ت٦١٦هـ، دار إحياء التراث.

٥٣- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٤- مختصر القدوري، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ت٤٢٨هـ، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثانية ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٥٥- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، علق عليه أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٦- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٥٧- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت ٢٤١هـ)، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت٧٧٠هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٩- المعاصرون، محمد كرد علي، تحقيق محمد المصري، مطبوعات مجمع اللغة العربية، بدمشق، ١٤٠١هـ.

٦٠- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١- المغرب في ترتيب المعرب، تأليف أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرّزي، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٦٢- منتخبات تواريخ دمشق، محمد أديب تقي الدين بن محمد الحصني، دمشق.

٦٣- نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، للحضراوي أحمد بن محمد المكي الهاشمي، وزارة الثقافة، إحياء التراث العربي، دمشق.

٦٤- نظم العقيان في أعيان الأعيان، تأليف جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٥- النهاية شرح الهداية، تأليف حسام الدين حسين بن علي السغناقي الحنفي ت٧١٤هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين، المكتبة الشاملة.

٦٦- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي ت ١٠٠٥هـ، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٧- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ت٥٩٣هـ، مكتبة البشرى، كراتشي - باكستان، الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٨- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٦٩- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (شرح مختصر القدوري)، تأليف محمد بن رمضان الرومي الحنفي، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

المقدمة ٥٤٤
أهمية الكتاب وأسباب اختياره: ٥٤٥
الدراسات السابقة: ٥٤٦
خطة البحث: ٥٤٦
منهج التحقيق: ٥٤٧
القسم الأول: الدراسة ٥٤٩
الفصل الأول: ترجمة العلامة الشيخ عبد الغني بن طالب الغُنيمي الميداني الدمشقي ١٢٢٢- ١٢٩٨هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ٥٥٠
اسمه ونسبه: ٥٥٠
نشأته: ٥٥١
طلبه للعلم، وذكر شيوخه: ٥٥١
بيان بعض الكتب التي قرأها على شيوخه: ٥٥٢
ثناء العلماء عليه: ٥٥٣
فضائل الميداني، وأخلاقه، وآدابه: ٥٥٣
تلامذته والآخذون عنه: ٥٥٤
مؤلفاته وإنتاجه العلمي: ٥٥٤
شعر الشيخ عبد الغني الميداني، ونثره: ٥٥٥
إجازات الشيخ عبد الغني الميداني لغيره: ٥٥٥
مكتبة الشيخ الميداني: ٥٥٦
نشاطه العلمي: ٥٥٦
رحلات الشيخ الميداني: ٥٥٦
وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ٥٥٦
الفصل الثاني: الدراسة التعريف بكتاب (رسالة الشيخ عبدالغني الغنيمي شارح القدوري في أحكام الحيض والنفاس) ٥٥٧
تحقيق اسم الكتاب: ٥٥٧
توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف: ٥٥٨
وصف النسخ الخطية للكتاب: ٥٥٨
القسم الثاني: النص المحقق ٥٦٠

الحيض لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي، إذا سال..... ٥٦٢
والنفاس لغة: مصدر نفست المرأة -بضم النون وفتحها- إذا ولدت، فهي نفساء،
وهي نفاس، وهذا من النفس، وهو الدم (مغرب)..... ٥٧٦
المصادر..... ٥٩١
فهرس الموضوعات..... ٥٩٦